

الانتخابات

الندوة الفقهية الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي في الفترة ٢٥-٢٧ / ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

الموافق ٩ إلى ١١ مارس ٢٠١٣ م بالجامعة الإسلامية العربية، المسجد الجامع بمدينة أمرؤهـة

بولاية أتربراديش

- أولاً: إن قضية الانتخابات ذات أهمية قصوى في النظام الديمقراطي، فيتحتم على المسلمين نظراً إلى هذه الأهمية أن يستخدموا هذا الحق بدقة واهتمام.
- ثانياً: يجوز ويحسن للأفراد المؤهلين والأكفاء أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات.
- ثالثاً: لابد من تمثيل المسلمين في دوائر التشريع وصنع القرار رعاية للمصالح العامة، إلا أنه يجب عليهم بذل أقصى ما يمكن من الجهد في منع قانون يضاد قانوناً شرعاً، أو مصلحة إنسانية عامة.
- رابعاً: كما يجب على الأعضاء المسلمين أن يبذلوا أقصى مجهوداتهم في إيجاد التغيير في القوانين السائدة من قبل، إذا كانت تخالف الأحكام الشرعية أو المصالح الإنسانية.
- خامساً: لا بأس للأعضاء المنتخبين بأن يقسموا بيمين الولاء للدستور.
- سادساً: إن مشاركة المسلمين في الانتخابات ضرورة لا محيد عنها في الهند وغيرها من البلدان الديمقراطية فيجوز الانضمام إلى أحزاب سياسية لا يبتني مرسومها على الطائفية.
- سابعاً: يجوز للنساء المسلمات التصويت مع مراعاة الأحكام الشرعية.

